

١٥٨  
١٥٩

برتبت عليه زيادة الوضوء وهو بوجوب المنقح من الصلوة ولو سجد من أربع سجرات  
 من أربع ركعات في نوافل واحدة رابعة وتحتل المذكور فان قلنا بوجوب تحقق كثرة  
 السجود بعده في نوافل واحدة من أربع ركعات من أربع سجرات السجود إذا بقدره وجوبها  
 وأجدهم المذكور فيها أيضا ويوجب قضاء السجرات المنسية ويوجب سجدة السهو  
 لكل سجدة منسية ثم رجع وقضا السجرات المنسية الأربع والاثني عشر في سجرات السهو  
 حتى يكون لكل سجدة منسية سجدة واحدة قلنا بوجوب كثرة السجود في نوافل واحدة  
 وقلنا بوجوب كل من المقتل من كل ما سبقه ولو لم يأت بالسهو منه لم يكن اللادام  
 السجرات المنسية الأربع على الشك وهو يجب الاتيان بها في سجرات أخرى لتكون لكل سجدة  
 سجدة السهو كما في سبقه ويجب الاتيان بسجرات أخرى لتكون لكل سجدة  
 منسية سجدة السهو وما الراجح في الاحتياج إلى سجدة السهو ويجب الاتيان  
 بسجدة السهو فقط اختلف الاصح في ذلك